مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بانضمام دولة البحرين الى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التى أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة باريس ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ ،

وبناءً على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التى أقرها المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة باريس ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، والمرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٢ شعبان ١٤١١هـ
الموافق : ٢٦ فبراير ١٩٩١م

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Организация объединенных наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage

adopted by the General Conference at its seventeenth session
Paris, 16 November 1972

Convención sobre la protección del patrimonio mundial, cultural y natural

aprobada por la Conferencia General en su decimoséptima reunión
París, 16 de noviembre de 1972

Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel

adoptée par la Conférence générale à sa dix-septième session
Paris, 16 novembre 1972

Конвенция об охране всемирного культурного и природного наследия

принятая Генеральной конференцией на семнадцатой сессии,
Париж, 16 ноября 1972 г.

اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

أقرها المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة
باريس ، ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢

إتفاقية لحماية التراث العالمي
الثقافي والطبيعي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ١٧ اكتوبر/ تشرين الأول الى ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، في دورته السابعة عشرة .

إذ يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد ، لا بالأسباب التقليدية للإندثار فحسب ، وإنما ايضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التى تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الأشد خطرا ،

ونظراً لأن اندثار أو زوال أى بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان ، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذى يقوم في ارضه التراث الواجب إنقاذه ،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة ، والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التى يمثلها لكافة شعوب العالم انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتى لاتعوض ، مهما كانت تابعة لأي شعب ،

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء ،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي ، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة ، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجدٍ عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ،

ونظراً لأنه لابد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة ،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ،

يعتمد هذه الاتفاقية في من ١٩٧٢ .

أولا تعريف : التراث الثقافي والطبيعي

المادة ـ ١ ـ

يعنى «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار ، الأعمال المعمارية ، وأعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم .
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، أو تناسقها ، أو اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم .
- المواقع : أعمال الإنسان ، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، أو الجمالية ، أو الاثنولوجية ، أو الانثروبولوجية .

المادة ـ ٢ ـ

يعنى «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية ، أو البيولوجية ، أو من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، أو العلمية .
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات .
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي .

المادة ـ ٣ ـ

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و٢ المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ـ ٤ ـ

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و٢ الذي يقوم في اقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، وإصلاحه ، ونقله الى الأجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها ، وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية والتقنية .

المادة ـ ٥ ـ

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفي حدود امكاناتها ، على ما يلي :

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة ، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام .

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء ، وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها .

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي .

(د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والإدارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

(هـ) دعم انشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار .

المادة ـ ٦ ـ

(١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مع احترامها كلياً سيادة الدول التى يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يؤلف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي كافة .

(٢) وتتعهد الدول الأطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، إذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث في اقليمها .

(٣) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ألا تتخذ متعمدة ، أي اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و٢ ، والواقع في أقاليم الدول الاخرى الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ـ ٧ ـ

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف مؤزارة الدول الأطراف في الاتفاقية ، في الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ـ ٨ ـ

(١) تُنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) ، وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة اطراف فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الأطراف فى الاتفاقية ، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل .

(٢) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته .

(٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) ، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط) ، ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام ، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية ، وغير الحكومية الأخرى التى لها اهداف مماثلة .

المادة ـ ٩ ـ

(١) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها ، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام التى انتخبت خلاله ، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية .

(٢) غير ان مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التى انتخبوا خلالها ، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثانى بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التى تلى الدورة التى انتخبوا خلالها ، ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع ، إثر الانتخاب الأول .

(٣) تختار الدول اعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي .

المادة ـ ١٠ ـ

(١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي .

(٢) للجنة ان تدعو في أى وقت ، الى اجتماعاتها ، المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة .

(٣) للجنة ان تنشىء الهيئات الاستشارية التى ترى لزوما لها في اداء مهمتها .

المادة - ١١ -

(١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، الى لجنة التراث العالمي ، بقدر الامكان ، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها ، والتى تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ويتعين ان يحوي هذا الجرد ، الذى لن يعتبر شاملا ، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة ، وعن الأهمية التى تمثلها .

(٢) بالاعتماد على الجرود التى تقدمها الدول وفقا للفقرة ١ ، تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول ، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و٢ ، من هذه الاتفاقية ، والتى ترى بعد تطبيق المعايير التى تتخذها ، أن لها قيمة عالمية استثنائية ، ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الأقل .

(٣) لايدرج بند في قائمة التراث العالمي ، إلا بموافقة الدولة المعنية ، ولايؤثر ادراج ملك واقع في ارض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة .

(٤) تنظم اللجنة ، وتنقح أولا بأول ، وتنشر ، كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر» ، قائمة بالممتلكات المدرجة فى قائمة التراث العالمي ، التى يحتاج انقاذها الى أعمال كبرى والتى من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية ، وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة ، ولايدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التى تهددها اخطار جسيمة محددة ، كخطر الزوال الناشىء عن الاندثار المضطرد ، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة ، أو التطور العمراني أو السياحي السريع ، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها ، أو التغيرات الضخمة التى ترجع لأسباب مجهولة ، أو هجر المكان لأي سبب ، أو النزاع المسلح أو التهديد به ، أو الكوارث والنكبات ، أو الحرائق الكبرى ، أو الهزات الأرضية ، أو انهيارات الأراضي ، أو الاندفاعات البركانية ، أو التحول في منسوب المياه ، أو الفيضانات ، أو طغيان البحر ، وللجنة ، في أي وقت ، في حالة الاستعجال ، ان تقدم على إدراج بند جديد فى قائمة التراث العالمي المُعَرَّض للخطر ، وأن تؤمن لهذا الادراج تعميما فوريا .

(٥) تحدد اللجنة المعايير التى يستند عليها ، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة .

(٦) قبل أن ترفض اللجنة طلبا لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي فى إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة ، عليها ان تستشير الدولة التى يقع في اقليمها هذا الملك .

(٧) تقوم اللجنة بالإتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة .

المادة - ١٢ -

لايعنى عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي ، فى أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية فى غير الأغراض المتوخاة من ادراجه فى القائمتين المذكورتين .

المادة - ١٣ -

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة فى اراضيها ، والمدرجة أو التى تصلح لأنْ تدرج فى القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ ، ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحياءها .

(٢) تنفيذا للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و٢ ، وذلك اذا أظهرت الأبحاث التمهيدية اهمية الاستمرار في البحث .

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الأمر ، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون ، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .

(٤) تحدد اللجنة نظاما للأولوية في تنفيذ الأعمال التى تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التى هي أكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة ، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الأعمال التى يلزم القيام بها ، وأهمية موارد الدول التى توجد في اراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .

(٥) تنظم اللجنة ، وتنقح أولا بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التى قدم لها عون دولي .

(٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التى لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية ، وللجنة ، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، أن تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت ، ويتألف النصاب من أكثرية اعضاء اللجنة .

المادة - ١٤ -

(١) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(٢) يهيء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول أعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) ، والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط) ، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها .

رابعا : صندوق حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

المادة - ١٥ -

١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم «صندوق التراث العالمى» .

٢ - يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لأحكام النظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ - تتألف موارد الصندوق من :

(أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التى تقدمها الدول الاطراف فى الاتفاقية ،

(ب) المدفوعات والهدايا ، والهبات التى يمكن ان تقدمها له :

(١) دول اخرى .

(٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،

(٣) الهيئات العامة والخاصة والافراد ،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التى تنظم لصالح الصندوق ،

(هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذى تضعه لجنة التراث العالمى .

٤ - لايمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التى تحددها اللجنة ، ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج ، او لمشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع ، ولايمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأى شرط سياسى .

المادة - ١٦ -

١ - تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ، ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمى ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف فى الاتفاقية الذى ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذى يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التى لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولايمكن بأي حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول الاطراف فى الاتفاقية ١٪ من مساهمتها فى الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - على ان بامكان كل دولة مشار اليها فى المادة ٣١ او المادة ٣٢ ، ان تصرح فى وقت إيداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ يمكن للدولة التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح فى أي وقت ، معْلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . على ان سحب التصريح لايؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة . الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذى يلى .

٤ ـ لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على ألا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ ـ لايمكن انتخاب اية دولة طرف فى الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافى العالمى ، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التى تقدمتها مباشرة . ولاينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب ، وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة فى اللجنة لدى كل انتخاب ملحوظ فى المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

المادة ـ ١٧ ـ

تدرس الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التى تستهدف تشجيع بذل المال فى سبيل حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية .

المادة ـ ١٨ ـ

تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتسهل ، تنفيذا لهذه الاغراض جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ١٥ .

خامسا : شروط العون الدولى وإجراءاته

المادة ـ ١٩ ـ

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا فى صالح ممتلكات التراث الثقافى او الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى اقليمها ، ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، التى تتوفر لديها والتى تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

المادة ـ ٢٠ ـ

دون إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والبند (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لايمكن منح العون الدولى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تقرر لجنة التراث العالمى إدراجها فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ .

المادة ـ ٢١ ـ

١ ـ تحدد لجنة التراث العالمى اجراءات فحص طلبات العون الدولى الذى تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها فى الطلب الذى يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع إجراؤها والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة ، ودرجة الاستعجال ، والاسباب التى تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات ، ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء .

٢ ـ كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال ، وان تعطى الاولوية ، من اللجنة التى يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطى يستخدم فى مثل هذه الحالات ، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة .

٣ ـ تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التى تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها .

المادة ـ ٢٢ ـ

يتخذ العون الذى تمنحه لجنة التراث العالمى الاشكال التالية :

(أ) إجراء دراسات للمسائل الفنية ، والعلمية ، والتقنية التى تتطلبها حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ فى هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحياؤه .

(ب) جلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه .

(ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات فى مضمار تعيين التراث الثقافى والفنى ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

(د) تقديم المعدات التى لاتملكها الدولة المعنية او التى يتعذر عليها حيازتها .

(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ، او بغير فوائد والتى قد تسدد على آجال طويلة .

(و) تقديم المنح التى لاتسترد ، وذلك فى الحالات الاستثنائية التى تبررها اسباب خاصة .

المادة ـ ٢٣ ـ

يمكن للجنة التراث العالمى ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات ، فى مضمار تعيين التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

المادة ـ ٢٤ ـ

لايمكن منح عون دولى كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية ، واقتصادية ، وتقنية مفصلة ، ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه ، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية ، كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة فى الدولة المعنية استخداما رشيدا .

المادة ـ ٢٥ ـ

لايسهم المجتمع الدولى ، كقاعدة عامة ، الا جزئيا فى تمويل الاعمال اللازمة . ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولى جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع ، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لاتسمح لها بذلك .

المادة ـ ٢٦ ـ

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة فى عقد يتفق عليه بينهما ، الشروط التى ينفذ بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولى بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولى ، مسئولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور ، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التى تضمنها العقد .

سادساً : المناهج التربوية

المادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و٢ من الاتفاقية .

٢ ـ وتتعهد باعلام الجمهور ، اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

المادة ـ ٢٨ ـ

تتخذ الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التى كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذى أدّاه العون الدولى فى هذا المضمار .

سابعاً : التقارير

المادة ـ ٢٩ ـ

١ ـ تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، فى التقارير التى تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالصورة التى يحددها هذا المؤتمر ، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة فى هذا المضمار ،

٢ ـ ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمى بمضمون هذه التقارير .

٣ ـ وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامناً : أحكام ختامية

المادة - ٣٠ -

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المادة - ٣١ -

١ - ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها ،

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة - ٣٢ -

١ - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة .

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة - ٣٣ -

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله ، وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة اخرى بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة - ٣٤ -

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية التى لها نظام دستورى اتحادى او غير وحدوى :

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التى ليست دولا اتحادية .

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص كل من الدول او الاقطار ، او الولايات او المحافظات (التى تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتى لاتكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستورى ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول ، والاقطار والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

المادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب منها .

٢ ـ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب ، ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

المادة ـ ٣٦ ـ

يُعلِم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٣٢ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

المادة ـ ٣٧ ـ

١ ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان يعدل هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما إلا بالنسبة الى الدول التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية المنقحة .

٢ ـ اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلى او جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ـ ٣٨ ـ

تنفيذاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت فى باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعَي رئيس المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسوف تودع هاتان النسختان فى محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل الى الدول المشار اليها فى المادتين ٣١ و٣٢ ، والى منظمة الامم المتحدة ايضا .

The foregoing is the authentic text of the Convention duly adopted by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization during its seventeenth session, which was held in Paris and declared closed the twenty-first day of November 1972.

Lo anterior es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura, en su decimoséptima reunión, celebrada en París y terminada el día veintiuno de noviembre de 1972.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture à sa dix-septième session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le vingt et unième jour de novembre 1972.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенции, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией Организации объединенных наций по вопросам образования, науки и культуры на ее семнадцатой сессии, состоявшейся в Париже и закончившейся сего двадцать первого ноября 1972 года.

ان النص الوارد اعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته السابعة عشرة التى انعقدت فى باريس واعلن اختتامها فى الحادى والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ .

IN FAITH WHEREOF we have appended our signatures this twenty-third day of November 1972.

EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas, en este día veintitrés de noviembre de 1972.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures, ce vingt-troisième jour de novembre 1972.

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Конвенцию подписали сего двадцать третьего ноября 1972 года.

وإثباتا لما تقدم وقعنا بامضاءاتنا فى الثالث والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ .

The President of the General Conference/El Presidente de la Conferencia General
Le Président de la Conférence générale / Председатель Генеральной конференции
رئيس المؤتمر العام

TORU HAGUIWARA

The Director-General/El Director General
Le Directeur général / Генеральный директор
المدير العام

RENE MAHEU

Certified copy
Copia certificada conforme
Copie certifiée conforme
Заверенная копия
صورة طبق الاصل

Paris,

Director, Office of International
Standards and Legal Affairs,
United Nations Educational,
Scientific and Cultural Organization

Director de la Oficina de Normas
Internacionales y Asesoría Jurídica
de la Organización de las Naciones Unidas
para la Educación, la Ciencia y la Cultura

Directeur de l'Office des normes
internationales et des affaires juridiques
de l'Organisation des Nations Unies pour
l'éducation, la science et la culture

Директор Бюро по международной
регламентации и правовым вопросам,
Организация объединенных наций по
вопросам образования, науки и культуры

مدير مكتب المعايير الدولية
والشئون القانونية
لمنظمة الامم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة